21

وإذ تضعان في الاعتبار أن دولة الكويت مستعدة، تطبيقاً للقرار المذكور، لدعم مبادرة الإنتربول هذه وتشجيع الاعتراف بوثيقة سفر الإنتربول في جميع أنحاء العالم لأغراض التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة.

وإذ تخلصان إلى أن دولة الكويت ستسهم، عبر انضمامها إلى هذه المبادرة، في تعزيز التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة، قد اتفقتا على ما يلى :

المادة 1

الغرض من وثيقة سفر الإنتربول ومركزها

إن وثيقة سفر الإنتربول (المشار إليها في ما يلي بـ"وثيقة السفر") هي وثيقة سفر رسمية تصدرها المنظمة لتسهيل حركة الموظفين الذين يضطلعون بمهام رسمية ذات صلة بالإنتربول في جميع أنحاء العالم لأغراض التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة.

ويمكن أن يستفيد حاملو هذه الوثيقة من مركز خاص متعلق بالتأشيرة يحدده كل بلد عضو في الإنتربول على حدة، ويتماثل في إعفائهم من هذه التأشيرة أو الحصول عليها عند الوصول.

وتستخدم وثيقة السفر بالاقتران مع جواز سفر وطني صالح، ما لم يقرر البلد العضو خلاف ذلك.

وتتوفر وثيقة السفر بشكلين: (1) جواز مرور الكتروين و (2) بطاقة تعريف الكترونية. وتمتشل لمعايير منظمة المطيران الحدين الدولي (الايكاو) والمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (أيزو).

لمادة 2

الاعتراف بوثيقة السفر

تعترف دولة الكويت بوثيقة السفر وتمنح حامليها عند وصولهم تأشيرة مجانية عند دخولهم و/أو مغادرتهم دولة الكويت في إطار المهام الرسمية ذات الصلة بالإنتربول التي يضطلعون بها.

وتعترف دولة الكويت بجواز المرور الإلكترويي على أن يستخدم بالاقتران مع جواز سفر وطني صالح.

> ولا تمنح دولة الكويت حامل وثيقة السفر أي امتيازات أو حصانات إضافية. المادة 3

استيفاء شروط الحصول على وثيقة السفر

تمنح وثيقة سفر الإنتربول لأعضاء اللجنة التنفيذية للإنتربول، وأعضاء لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول، ومستشاري المنظمة، وجميع موظفي الأمانة العامة، وجميع موظفي إنفاذ القانون الآخرين الذين تعينهم الأمانة العامة أو اللجنة التنفيذية، وموظفي المكاتب المركزية الوطنية، ورؤساء أجهزة إنفاذ القانون، وموظفي إنفاذ القانون الذين يعينهم رؤساء المكاتب المركزية الوطنية.

المادة 4

صلاحية وثيقة السفر

بالإشارة إلى القرار AG-2012-RES-03 المتعلق بتنفيذ الميثاق الأمني لوثيقة سفر الإنتربول، الذي اعتمدته الجمعية العامة للمنظمة في دورتما الد 18 التي عقدت في روما (إيطاليا) ، تبقى وثيقة السفر ملكاً للإنتربول الذي يحتفظ بالحق في عدم إصدارها أو تعليقها و/أو إيطالها.

(أ) تتراوح مدة صلاحية وثيقة سفر الإنتربول بين ثلاث وخمس سنوات اعتباراً من تاريخ إصدارها ويمكن أن تصدر لمدة أقصر وفقاً

لا تقتضيه الضرورة ورهناً بموافقة الأمانة العامة.

(ب) يجري الاتصال بحاملي وثيقة السفر عند اقتراب تاريخ انتهاء صلاحيتها، وإذا كانوا لايزالون يستوفون شروط حيازها، يتعين عليهم تقديم طلب جديد للحصول عليها، ويجب إعادة الوثائق المنتهية صلاحيتها إلى الأمانة العامة من أجل إتلافها بشكل مأمون.

(ج) يتعين على الموظفين وعلى المكتب المركزي الوطني في الكويت إعلام الأمانة العامة عندما يكف أحد حاملي وثيقة السفر عن استيفاء شروط حيازم (بسبب تغيير المنصب أو التقاعد على سبيل المثال). ويجب إعادة الوثائق إلى الأمانة العامة لإبطالها. والوثائق التي لا تعاد إلى الأمانة العامة تبطل وتسجل في قاعدة بيانات الإنتربول المتعلقة بوثائق السفر المسروقة والمفقودة. ويتم أيضاً إبطال جميع وثائق سفر الإنتربول التي أصدرت لدولة الكويت إلى أن يعاد الوثيقة المذكورة.

(د) وسيكون بوسع دولة الكويت التدقيق في صلاحية وثيقة السفر على مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع عن طريق الاتصال بالأمانة العامة في ليون.

(ه) وفضلاً عن ذلك، تتحقق الأمانة العامة مرة كل ستة أشهر من استمرار استيفاء حاملي وثيقة السفر لشروط حيازها. وتوجه إلى المكتب المركزي الوطني في كل بلد من البلدان الأعضاء رسالة يطلب منه فيها تأكيد استمرار استيفاء حاملي هذه الوثيقة في البلد المعني لشروط حيازها. وإذا لم يوجه البلد العضو رداً في غضون عشرة أيام ،تبطل على الفور جميع وثائق السفر التي أصدرها الإنتربول لهذا البلد وتسجل في قاعدة البيانات المتعلقة بوثائق السفر المسروقة والمفقودة. وإذا وصل رد لم يؤكد فيه استيفاء جميع حاملي وثيقة السفر لشروط حيازها، تبطل وثيقة الأشخاص اللذين لم يؤكد في الرد استيفاؤهم للشروط.

 (و) تسجل وثائق سفر الإنتربول المفقودة أو المسروقة في قاعدة بيانات الإنتربول المتعلقة بوثائق السفر المسروقة والمفقودة.

الشروط العامة لاستخدام وثيقة السفر

تستخدم وثيقة سفر الإنتربول بالاقتران مع جواز سفر وطني صالح، ما لم يقرر البلد العضو المعني خلاف ذلك وتستخدم وثيقة السفر بما يتفق مع الغرض المحدد لها، كما يرد في المادة 1 أعلاه، ومن قبل موظفين "يضطلعون بمهام رسمية ذات صلة بالإنتربول" فقط:

- (أ) للمساعدة في منع جرائم القانون العام أو مكافحتها بناء على طلب البلد العضو المعنى،
- (ب) للتحرك عند وقوع عمل إجرامي خطير أو كارثة كبرى بناء على
 طلب البلد العضو المعنى،
- (ج) لتوفير التدريب والخبرات أو لتقديم الدعم تلبية لاحتياجات أحد
 البلدان الأعضاء في مجال إنفاذ القانون وبناء على طلبه،
- (د) للمشاركة في اجتماع نظامي للإنتربول أو في أي اجتماع آخر تعقده الأمانة العامة،
- (هـ) للمشاركة في الأحداث الرسمية التي تنظمها الهيشات الحكومية أو
 الإقليمية أو الدولية، عندما تصب هذه الأحداث في مصلحة الإنتربول.

Having in mind that INTERPOL is an international organization under international public law whose mandate is to ensure and promote the widest possible mutual assistance between all the criminal police authorities within the limits of the laws existing in the different countries and in the spirit of the Universal Declaration of Human Rights, as stated in its Constitution.

Being aware that, in today's globalized World, law enforcement agencies tackling international crime are faced with numerous challenges which require them to be able to move across borders with ease in order to effectively cope with global security challenges,

Being aware also that, when fighting international crime and providing assistance at the request of an affected country, aid from INTERPOL or its member countries' law enforcement officials can be slowed down because of time-consuming Visa requirements or bureaucratic formalities.

Considering that legitimate border-security concerns can be addressed and the sovereignty of member countries protected while expediting the visa-clearance process on behalf of officials from INT ERPOL and its member countries invited by the countries concerned to provide assistance,

Recalling that, consequently, INTERPOL developed the "INTERPOL Travel Document" (e-Pa55port Booklet and e-ID Card), the purpose of which is to expedite border crossings by designated officials carrying out official duties on INTERPOL-related matters by granting INTERPOL Travel Document holders special visa status (visa waiver or visa upon arrival),

Recalling, in this respect, Resolution AG-2010-RES-02 adopted by the INTERPOL General Assembly at its79th session in Doha, Qatar,

Bearing 1n mind that, in application of the above Resolution, the State of Kuwait 1s willing to support the initiative undertaken by INTERPOL and to encourage the recognition of the INTERPOL Travel Document worldwide for the purpose of international police cooperation,

Concluding that, by joining this initiative, the State of Kuwait will contribute towards enhancing international police cooperation, Have agreed as follows:

المادة 6

شروط إضافية

يستخدم جـواز المـرور الإلكـتروني للإنتربـول بالاقـتران مـع دعـوة رسميـة مـن السلطات الوطنية لدولة الكويت أو من المكتب المركزي الوطني للإنتربول فيها. المادة 7

دخول الاتفاق حيز النفاذ وتعديله وإنماؤه

يبرم هذا الاتفاق لفترة غير محدودة. ويدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد إشعار من دولة الكويت.

وتتخذ دولة الكويت جميع التدابير اللازمة، التشريعية منها والإدارية، لضمان تطبيق مبادرة وثيقة السفر بفاعلية وكفاءة.

ويمكن تعديل هذا الاتفاق بموافقة الطرفين من خلال تبادل اتفاقيات إضافية عبر القنوات الدبلوماسية.

ويحق لأي من الطرفين المتعاقدين إنحاء هذا الاتفاق بإشعار خطي يرسل عبر القنوات الدبلوماسية قبل 6 أشهر من تاريخ الإنحاء. وفي ظروف استثنائية، يحتفظ الطرفان بالحق في تعليق الاتفاق، كلياً أو جزئياًن بصفة مؤقته لما فيه مصلحة الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو التعاون المدولي بين أجهزة الشرطة. والطرف الذي يتخذ هذا القرار يبلغ الطرف الآخر عبر القنوات المدبلوماسية بالقرار المنكور وبإلغائه في مهلة زمنية ملائمة.

وقع هذا الاتفاق في بنسختين أصليتين باللغتين الإنجليزية والعربية. والصيغة الإنجليزية هي النسخة ذات الحجية التي تعتمد في حال نشوب خلاف بشأن تفسير أى مادة من مواد هذا الاتفاق.

عن مكنطمة الدولية عن حكومة دولة الكويت للشرطة الجنائية (الإنتربول) الفريق سليمان فهد الفهد رونالد كل. نوبل وكيل وزارة الداخلية الأمين العام رئيس الشرطة الكويتية

التاريخ :..... التاريخ :....

AGREEMENT BETWEEN

THE INTERNATIONAL CRIMINAL POLICE ORGANIZATION -

INTERPOL

(IN TERPOL)

INTERPOL

AND

THE GOVERNMENT OF THE STATE
OF KUWAIT
ON THE RECOGNITION OF

THE INTERPOL TRAVEL

DOCUMENT

The International Criminal Police Organization
- INTERPOL (INTERPOL)

and

the Government of the State of Kuwait

23

Validity

Recalling Resolution AG-2012-RES-03 on the implementation of the INTERPOL Travel Document Security Charter, adopted by the INTERPOL General Assembly at its 81st session in Rome, Italy, the Travel Document remains the property of INTERPOL which retains the right to not issue, to suspend and/or to invalidate the Travel Document.

- (a) The INTERPOL Travel Document has a validity of three to five years from the date of issue. It may be issued for shorter periods depending on the need and upon approval by the INTERPOL General Secretariat.
- (b) Holders will be contacted upon the approach of the expiration of their Document and if they are still eligible, they must apply again. Expired documents must be returned to the INTERPOL General Secretariat for their secure destruction.
- (c) Officials and the NCB Kuwait must inform the INTERPOL General Secretariat when an INTERPOL Travel Document holder ceases to be eligible. (e. g. change of position, retirement...) The Documents must be returned to INTERPOL General Secretariat to beinvalidated. Unreturned documents will be invalidated and recorded in the INTERPOL Stolen and Lost Travel Document (SLTD) database Addinonally, all INTERPOL Travel Documents issued to the State of Kuwait will be invalidated until the said document is returned.
- (d) The State of Kuwait will be able to verify 24 hours a day, 7 days a week, the validity of the Travel Document by contacting the INTERPOL General Secretariat in Lyon
- (e) Additionally, the INTERPOL General Secretariat runs checks every 6 months to ensure holders' continued eligibility. A message is Sent to each member country's NCB requesting confirmation that holders from that country remain eligible to hold the Document. If there is no answer to this request within ten days, all Documents from that member country are immediately invalidated and recorded in SLTD database. If there IS a response, but not all holders are confirmed, those that have not been confirmed will have their Documents invalidated.
- (f) Lost or stolen Travel Documents will be recorded in the SLTD database.

Article – 1

Purpose and Status

The INTERPOL Travel Document (the "Travel Document") IS an official travel document issued by INTERPOL to facilitate the travel of officials carrying out official duties on INTERPOL-related matters all over the world for the purpose of international police cooperation.

Holders of the Travel Document may benefit from a special visa status, in, the form of a visa exemption or visa upon arrival, as specified by each of INTERPOL'S member countries.

The Travel Document shall be used in conjunction with a valid national passport, except where otherwise specified by the member country.

The Travel Document is available in two forms:
(i) an electronic Passport Booklet and (ii) an electronic Identification Card. It complies with the standards of the International Civil Aviation Organization (ICAO) and the International Organization for Standardization (ISO).

Article 2

Recognition

The State of Kuwait shall recognize the Travel Document and grant to its holders a visa upon arrival at no cost when entering and/or leaving the State of Kuwait only when carrying out official duties on INTERPOL-related matters.

The State of Kuwait recognizes the INTERPOL electronic Passport Booklet to be used in conjunction with a valid national passport.

The State of Kuwait does not grant to the Travel Document holder any additional privileges or immunities.

Article 3

Eligibility

Holders of the INTERPOL Travel Document shall include the members of INTERPOL'S Committee, members Executive Commission for the Control of INTERPOL'S Files, INTERPOL Advisers, all INT ERPOL General Secretariat staff ' and other enforcement officers designated by the INTERPOL General Secretariat Executive Committee, staff members National Central Bureaus (N CBS) Chiefs of law enforcement agencies, and law enforcement officers appointed by the Heads of NCB.